# الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عند الفقهاء


## د. يوسف محمد احمد الربابعه

## استاذ مساعد جامعة جرش الاهلية كلية الشريعة


**Combining the**

**Two Prayers: Zuhr and Asr, and Maghrib and Isha According to the Jurists**


**Yousef mohammd ahmad alrababah**

**yousefrababah@yahoo.com**

**Abstract**

Combining the Two Prayers: Zuhr and Asr, and Maghrib and Isha According to the Jurists This research dealt with the matter of "combining the two prayers: Zuhr and Asr, and Maghrib and Isha According to the Jurists especially among the adherents of the four schools of thought. The dispute occurred between them as to the permissibility of combining the two prayers with the exception of Arafat and Muzdalifah, according to two sayings; one of them is that it is not permissible, which is the Hanafi school of thought, and the second is that it is permissible to combine, the majority are advocates of the latter view. The research also dealt with the presentation of the evidence of the two teams, with mentioning the inference from them, and then balancing and comparing them in order to clarify the most appropriate of them insha'Allah. The nature of the subject necessitated that I divide it into: an introduction, a preface, two chapters and a conclusion.

## الملخص

تناول هذا البحث موضوع دراسة «الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عند الفقهاء»، لا سيما عند أصحاب المذاهب الأربعة، وقد وقع الخلاف بينهم في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا عرفة ومزدلفة على قولين؛ أحدهما: عدم الجواز وهو مذهب الحنفية، والثاني: جواز الجمع، وفي هذا الرأي ذهب الجمهور.وقد تناول البحث أيضًا عرض أدلة الفريقين، مع ذكر وجه الاستدلال منها، ومن ثم الموازنة والمقارنة بينها من أجل بيان الراجح منها، على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. إن طبيعة الموضوع اقتضت أن أقوم بتقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

- **المقدمة:** وتشمل مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، الدراسات السابقة، منهجية دراسة الموضوع، خطة البحث.
- **التمهيد:** توطئة بين يدي الموضوع.
- **المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** تعريف الجمع لغةً واصطلاحًا.
  - **المطلب الثاني:** الصلوات التي تجمع.
  - **المطلب الثالث:** بيان المقصود بالجمع عند الفقهاء.
- **المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** بيان أدلة القائلين بالجمع والمانعين مع الترجيح، وبيان وجه الدلالة.
  - **المطلب الثاني:** الأعذار المبيحة للجمع بين الصلوات: المطر، والسفر، والوحل والطين، والمرض، والخوف.
  - **المطلب الثالث:** شروط الجمع.

**الخاتمة:** ووضعت فيها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث.

## التمهيد.

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والقائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأتمُّ الصلاة وأزكى التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين، الذي جاء باليسر والتيسير، حيث قال: «إنَّ الدّين يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبَهُ، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا واستعِينوا بالغَدْوة والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلجة»[1].ورضي الله عن أصحابه أجمعين الذين كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً.إن دين الإسلام هو دين اليُسْر والسَّماحة، يرفع عن الأمة المشقة حيث وُجِدت، وإنّ من أصول هذا الدين: أن المشقة تجلِبُ التيسير، فحيثما وُجدت مشقة وعَنَتٌ رفعتهما الشريعة، فإن الله لا يكلف الناس بما لا يطيقون، وما جعل على عباده من حرج، فهو خالقهم وعالمٌ بضعفهم، وقلَّة حيلتهم، وهو اللطيف الخبير.

ولقد تعَّبدنا الله بصلوات في اليوم والليلة، وهذه الصلوات تتقَلَّب علينا في الصَّيْف والشِّتاء، والسفر، والحضر، والخوف، والمرض، والمطر، والله خلق الإنسان ضعيفاً، فجاءت الأحكام الشرعية ملبّية حاجة الناس ومراعيةً لمتغيرات ظروفهم، ومن هذه الأحكام جمع الصلوات، للتيسير على الناس، لا سيّما في المرض، والسفر، والمطر لرفع الحرج والمشقة.والمقصود بالتيسير: تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة من غير تشديد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام.واليوم نجد الناس بين إفراط وتفريط في استخدام الرخصة، فمنهم من غالى فمنعها، ومنهم من فرَّط في استخدامها فجعلها الأصل، وكلاهما قد وقع في المحظور، والصواب أنه إذا وُجدت المشقة وكان للرخصة مُسوِّغ أُخذ بها، وإلا بقي الأمر

على ما هو عليه.والناظر في هذه الشريعة الغرّاء وأحكامها، يلحظ المواطِنَ التي جعل الشارع فيها الرخصة مأتيةً، فمثلاً عند فَقْدِ الماء جُعل التيمُّم محلَّه، ولو فقدَهُ المسلم سنوات، فإنه يجوز له أن يتيمَّم لصلاته ويغتسل لجنابته، ويستبيح الصلاة فيصليها على الخفِّ في السفر والحضر، خشيّة البرد، وتسهيلاً على المكلَّفين، وكذلك المسح على الجَبيرة.بل إن هناك أحكاماً مفصَّلةً تناولت كتب الفقه في أحكام المريض على تنوُّع حالات المرض، من سلسِ البول والحَرف، وعدم القدرة على مسّ الماء والتوجُّه نحو القبلة، وغير ذلك مما هو مُفصّل في كتب الفقه.والجمال والرَّوعة في هذه الشريعة أنها كلُّها رحمة، وكلُّها عدل، وكلّها تيسير، فأينما وُجدت الرحمة والعدل والتيسير، فثمّ شرع الله.وإنْ شاء الله، ومن خلال هذا البحث، سأحاول الكشف اللثام عن محاسن الشريعة في رفع الحرج، وإزالة المشقة، من خلال هذا البحث الذي يتكلم عن موضوع الجمع بين الصلوات من حيث الأسباب والشروط والكيفية، غايتنا في ذلك كشف الراجح من قول أهل العلم؛ ليستفيد منه كل من أراد معرفة حقيقة هذه الرخصة، مدّعمة بأقوال الفقهاء وأدلتهم.والحمد لله رب العالمين

**مشكلة الدراسة:**

الجمع بين الصلاتين مسألة فقهية مهمّة حيث إن المكلَّفين يفعلونها في أسفارهم، وفي حالة المطر والمرض وغيره، وهي مسألة ذكرها الفقهاء في كتبهم وناقشوها واختلفوا فيها، ومن هنا نطرح بعض الأسئلة والتي سنجيب عليها في هذا البحث:

١. هل الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء كان مفروضاً في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم–؟
٢. ما المقصود بالجمع عند الفريقين من العلماء والمانعين والمجيزين؟ وما هي أدلتهم؟
٣. ما هو الراجح في مسائل الجمع بين الصلوات؟
٤. ما هي كيفية الجمع بين الصلاتين؟ وما هي الصلوات التي تُجمع؟
٥. ما هي الأعذار التي تكون سبباً للجمع؟
٦. ما هي شروط الجمع بين الصلاتين؟

**أهداف الدراسة:**

١. الكشف عن منهج الفقهاء في التعامل مع موضوع الجمع بين الصلاتين، والوقوف على الأحكام التي اعتمدوها.
٢. بيان طريقة الفقهاء في توجيه الأدلة، واستنباط الحكم منها، والحكم عليها، والجمع بين الصلاتين نموذج على ذلك.
٣. ترجيح بعض أقوال العلماء من خلال الكشف عن وجه الترجيح.
٤. بيان وجه الدّلالة والترجيح بناءً على ما تبيّن من الأدلة.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. تعد الصلاة ركنًا من أركان الإسلام العظيمة، لذا لا بدّ من أدائها على الوجه الأكمل، وبيان وجه الحق الراجح في جمع الصلوات.
٢. البحث يُبيّن موقف الفقهاء من جمع الصلوات، ويُبيّن الخلاف بين المانعين والمجيزين لذلك.
٣. البحث يعرض أدلة الفقهاء ويقارن بها ويرجح بعضها على بعض، بناء على الأدلة.

**الدراسات السابقة:**

– الجمع بين الصلاتين، وهي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدَّمة من د.صالح بن رزيق القرشي، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة. لا تخلو من التشعبات والاستطرادات المطوَّلة، بخلاف بحثي هذا الذي اقتصرت فيه عمّا لا يُخرجه عن عنوانه.

**منهجية دراسة الموضوع:**

سلكت في دراستي لهذا الموضوع أكثر من منهج من أجل الوصول إلى الغاية المطلوبة، وهذه المنهاج، هي:

١. المنهج التحليلي: والذي يقوم على الكشف عن جزئيات الموضوع، وتفصيلاته الدقيقة.
٢. المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على تتبع المسائل والفروع ذات الصلة بالموضوع.
٣. المنهج المقارن: الذي يقوم على عملية الموازنة بين آراء الفقهاء.

## المبحث الأول

### المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً:

- **تعريف الجمع لغةً:**

جَمَع الشيءَ عن تَفْرِقَة، يَجْمعُه جَمْعاً، وجَمَّعَهُ، وأجْمَعَهُ فاجتمع واجْدَمَع، وهي مضارَعةٌ، وكذلك تَجَمَّع واسْتَجْمَعَ، والمجموع: الذي جُمِعَ من هاهنا وهاهنا، وإن لم يُجعلْ كالشيء الواحد. واستجمع السيلُ: اجتمع من كل موضع(٢).

- **اصطلاحاً:**

هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت، إحداهما: جمع تقديم أو جمع تأخير، والصلاة التي يجوز فيها الجمع، هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء(٣).

- **الصلوات التي يُجمع بعضها إلى بعض:**

الجمع يكون بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً، بأن يصلي صلاة العصر في وقت الظهر، أي: قبل حلول وقت العصر، أو تأخيراً بأن يؤخِّر الظهر فيصليها في وقت العصر، أي: يخرج وقت الظهر، فلا يصليها إلا بعد دخول وقت العصر، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً.ولا يجوز أن يُجمع غير هذا الجمع، فلا يُجمع الصبح مع غيره من الصلوات، ولا أن يُجمع الظهر مع المغرب، أو العصر مع العشاء(٤).

- **بيان المقصود بالجمع بين الصلوات عند الفريقين:**

من خلال الرجوع إلى كتب الفقه وأقوال المذهب الفقهية، فإنه قد وقع الخلاف عن ماهية الجمع والمقصود به، فإنهم وإن اجتمعوا في جواز الجمع، لكنهم اختلفوا في توصِيفه وكيفيته على رأيين:

**الرأي الأول:**

وقد قال به جمهور الفقهاء(٥)، حيث يرون أن المقصود بالجمع: ضم الصلاتين إلى بعضها أداءً، حيث يصلي المصلي الظهر والعصر تقديماً، فيصلي الظهر في وقته، ثم يُتبعه بصلاة العصر، يعني قبل حلول وقت العصر، أو جمع تأخير، بأن يؤخر الظهر إذا دخل وقتها، فلا يصلي إلا بعد دخول وقت العصر، فيصلي الظهر ثم العصر، أي في وقت العصر، وكذلك يفعل في المغرب مع العشاء تقديماً وتأخيراً.

**والرأي الآخر:** وهو رأي الحنفية(٦)، فإنهم يرون أن الجمع على ما فصَّلنا عند الجمهور لا يكون إلا في عرفة ومزدلفة للنُّسك، وأما الجمع عندهم فيما عدا ذلك فهو صُوري، وليس على الحقيقة، والمعنى: أنهم يؤخِّرون صلاة الظهر إلى آخر وقتها فيصلونها، ثم إذا دخل وقت الثانية، أي: العصر، صلوها في أول وقتها، وكذلك يفعلون في المغرب والعشاء.

والحاصل عندهم لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضور ولا سفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى حدد لكل صلاة ميقاتاً محدداً لا يجوز لأحد إخراجها عنه إلا بنص مثلها، حيث لا يوجد نص يبقي الأمر على ما هو عليه، وهو عدم إخراجها عن وقتها المحدد لها شرعاً، ومنه حال الجمع بين الصلاتين إذ فيه إخراج للصلاة عن وقتها أو تأخيرها عنه(٧).

### المطلب الثاني: الأعذار المبيحة للجمع بين الصلوات:

ذكر الفقهاء أعذاراً مبيحة للجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء على اختلاف بينهم، وهذه الأعذار: هي السفر، والمطر، والوحل والطين، والمرض، والخوف.

**أولاً: السفر:**

السفر من جملة الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، وذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية والحنابلة(٨).واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظَهْر سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء(٩).وحديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب(١٠).

ووجه الدلالة فيه بيّنٌ في جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بسبب السفر، وهو سفر تُقصر فيه الصلاة، فكذلك تجمع أيضاً، وفي الباب أحاديث أخرى، وفيما ذكرته يغني عن إيرادها.

وقد اشترط الفقهاء شروطاً من أجل الجمع في السفر، وهي:

١. أن يكون السفر في مسافة تبيح قصر الصلاة.
٢. وأن يكون السفر سفر طاعة.
٣. والجَدُّ في السير[١١].

وفي هذا الشرط الثالث الجدّ في السير شرط لإباحة الجمع في المشهور عن الإمام مالك[١٢]، ورواية عن الإمام أحمد[١٣]، لحديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا أعجَلَه السَّيرُ في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السير[١٤].

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[١٥]: أن الجد في السير ليس بشرط للجمع بين الصلاتين، لحديث أبي الطفيل، أن معاذاً أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في غزوة تبوك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً[١٦].

وفي هذا الحديث حجة بيّنة واضحة في الردّ على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير، حيث كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف، قال ابن قدامة: "والأخذُ بهذا الحديث متعيَّنٌ؛ لثبوته وكونه صريحاً في الحكم، ولا معارضَ له، ولأنّ الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يتخصَّ بحالة السَّير"[١٧].

والراجح من خلال النظر في أدلة الفقهاء بالنسبة لشرط الجدِّ بالسير: أن عدمه هو المرجّح لتصريح الأحاديث، أنه جمع وهو في خبائه صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً: المطر:**

اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١٨] على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر، لأجل المطر، فمذهب الشافعي وبعض الحنابلة يرون جواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر. ولأن عذر المطر معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر[١٩]، والجمع في المطر كان في القديم معمول به في المدينة، قال ابن قدامة: «قال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن لا ينكرون، ولا يُعرف لهم في عهدهم مخالف، فكان إجماعاً، رواه الأثرم»[٢٠].قال ابن تيمية: «هذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعُلم أنه منقول عنهم بالتواتر»[٢١].

وعند المالكية[٢٢] والصحيح عند الحنابلة[٢٣]، أن الجمع بين الظهر والعصر في المطر غير جائز؛ لأن مستند الجمع عندهم قول أبي سلمة بن عبدالرحمن[٢٤] الذي اقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء، وقياس الظهر والعصر على المغرب والعشاء لا يصح لما في الأخيرتين من المشقَّة لأجل الظلمة والمضرة، ويصح القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرُّفقة وهو غير موجود في المطر.

قال ابن قدامة: «والمطر المبيح للجمع هو ما يبلُّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّلُّ والمطر الخفيف الذي لا يبلُّ الثياب فلا يُبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البرد».

قال الجويني: «ولا نشترط دوام المطر في أثناء الظهر وفاقًا، فلا نشترط المطر في أثناء العصر بل لو انقطع في أثناء العصر بعد أن كان موجودًا عند العقد لم يؤثر انقطاعه»[٢٥].وبالنسبة للثلج والبرد كونهما من جملة الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، فيقاسانِ على المطر، لأنهما في معناه.وبعد النظر والتأمل والتدبر في رأي الفريقين من الفقهاء، يترجح لدى الباحث قوّة أدلّة القائلين بجواز الجمع في المطر والثلج والبرد.وأما قولهم لا يكون إلا في المغرب والعشاء، فله وجهاته؛ إذ تكون المشقة في المغرب والعشاء أكثر منها في الظهر والعصر، لا سيما مع الظلمة والبرد والوحل، على ما سيأتي توضيحه في سياق الحديث عن الأعذار الأخرى، فضلاً عن أنّ الناس في وقت الظهر والعصر يكونون في أعمالهم ومشاغلهم؛ فخروجهم من بيوتهم حاصلٌ لا محالة، ولا مشقَّة فيه.

**ثالثاً: الوحل والطين[٢٦]:**

وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان الوحل والطين من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، على قولين:

الأول: أن الوحل والطين عذرٌ يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر تقريباً، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة[٢٧].

وأما المالكية، فقد زادوا شرطاً آخر لأجل الجمع: وهو أن يكون الوحلُ أو الطين مصاحباً للظلمة الشديدة، والمقصود الليالي الغير مقمرة.

قال مالك: «لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء»[٢٨].

الثاني: الوحل والطين لا يُبيحان الجمع مطلقاً، وهذا قول الشافعية، وبعض الحنابلة.

قال الشربيني[٢٩]: «لا جمع بغير السفر والمطر، كمرضٍ وريحٍ وظلمة وخوفٍ ووحل، وهو المشهور لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت، فلا يخالف إلا بصريح، وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، قال: وهو قوي جداً في المرض والوحل».

وقال ابن قدامة[٣٠]: «والوحل بمجرَّده مُبيح للجمع، لأنه يساوي المطر في مشقته، وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر، وفيه وجه آخر أنه لا يبيح لاختلافهما في المشقة.

والذي يترجح لدي من خلال استعراض أدلة الفريقين من الفقهاء، أن تقيس الأحوال والرياح الشديدة على المطر في جواز الجمع، فإن الذين قالوا بالمنع هم بعض الشافعية والحنابلة ربطوا ذلك بعدم المشقة، فلم يقيسوه على المطر، ولكن بالنظر إلى العلة، فإننا نجد بأنّ في الوحل والطين أعظم في بعض الأحيان من علّة المطر؛ فلذلك الطين والوحل مبيح للجمع بجامع العلّة بين المطر والوحل والطين.

والحاصل أن المشقة التي تلحق بالوحل والطين بالثياب شأنها في ذلك كشأنِ المطر، بل إنهما يزيدا على المطر بإمكانية الانزلاق، وهو أعظم من البلل الذي من أجله أُبيح جمع المطر، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم[٣١].

**رابعاً: المرض:** وقد وقع خلافٌ بين الفقهاء فيما إذا كان المرض عذراً مبيحاً للجمع بين الصلاتين على قولين:

الأول: الإباحة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية[٣٢].

ثم إنه وقع خلافٌ بينهم فيما إذا كان هذا الجمع هو جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق بالمريض، فقد قال المالكية إن الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، لا يكون إلا جمع تقديم فقط[٣٣].

وأما الحنابلة فأجازوا له الأمرين، فالمريض مخيَّر في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أولى[٣٤].

واستدل القائلون بالجواز على عموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه الدلالة: أن الجمع إنما شُرع للناس للتيسير، ولرفع الحرج والمشقة، فإن احتاجه المريض جمع، وحاجة المريض للجمع أكثر من حاجة الممطور[٣٥].

واستدلوا أيضاً بحديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة[٣٦]، ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أباح للمستحاضة الجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض، فهو مخير بين التقديم والتأخير[٣٧].

والصلاة إنما تُجمع رخصة للمسافر للتعب الحاصل بالسفر، والمريض أكثر تعباً من المسافر لشدة الوضوء عليه.

الثاني: بعدم إباحة الجمع، وهو قول الشافعية في المشهور[٣٨].

قال النووي: واستدلّ الأصحاب للمشهور بالمذهب بأشياء، منها: حديث المواقيت، ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح، ومنها: أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل عنه جمعه بالمرض صريحاً[٣٩].

وبعد النظر في أدلة الفريقين المجيزين والمانعين للجمع بسبب المرض، يظهر للباحث قوّة أدلة القائلين بأنّ المرض عذر مبيح للجمع، وهو على حسب قدرة المريض تقديماً وتأخيراً، وذلك تماشياً مع مقاصد الشريعة بعدما تبيّن أن الجمع إنما يكون لرفع الحرج، فكل ما كان فيه حرج كان سبباً لجلب التيسير والرخصة، ومن الذي يستطيع القول بأنّ المرض ليس فيه حرج ومشقة؟! بل إن مشقة المرض أعظم من مشقَّة نزول المطر، لأنها تصيب جسم المكلف، بخلاف المطر الذي يُصيب ثيابه، فإذا قلنا بالجمع بسبب المطر لعلَّة الحرج، فلأنْ يكون بسبب المرض أوْلى، فحاجة المريض آكد من الممطور[٤٠].وأما كون النبي – صلى الله عليه وسلم– جمع في السفر، ولم يجمع في المرض، فإنه صلى الله عليه وسلم جمع في السفر رفقاً بأصحابه، وقد شاركوه السفر، وأما المرض فلم يجمع كونهم لا يشاركوه في العذر.

**خامساً: الخوف:**

وهذا العذر اختلف أصحاب القول بجواز الجمع بين الصلاتين فيه على قولين:

الأول: قالوا بجواز الجمع لعذر الخوف، وهم بعض المالكية[٤١]، وبعض الشافعية[٤٢]، والحنابلة[٤٣] قالوا: يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بسبب الخوف، تقديماً وتأخيراً.

واستدلوا بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم «جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر»[٤٤].وهي العلَّة ذاتها التي تحدثنا عنها فيما مضى في الوحل والطين والمرض، وهي علّة الحرج.وقد استدل الإمام أحمد بحديث ابن عباس الذي ذكرنا آنفاً، على الجمع للخوف وغيره من الأعذار بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، يعني لما ذكر قول ابن عباس «من غير خوف ولا مطر، دل على أن الخوف والمطر» عذران معتبران[٤٥].

ثانياً: القول بعدم الجواز، وهو قول المالكية والشافعية في المشهور[٤٦].

وقد استدلوا بما ذكرناه في الأعذار السابقة: أنه لم ينقل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم–، واستدلوا بحديث المواقيت، فلا يجوز أن تخالف.وما ذكرناه من ردّ على ذلك فيما مضى يُذكر هنا، فالعلَّة واحدة، والحكم يدور مع العلَّة وجوداً أو عدماً، وهي رفع الحرج والمشقة.

والذي يترجح لدي أن الخوف عذر مبيح للجمع، لأن حاجة المسلمين له واضحة وبيّنة، فيجوز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تقديم وتأخير، غير أنها نسبية حسب الضرورة ودوران العلة.أما الحنفية فلا يقولون بالجمع بسبب هذه الأعذار كلها، وإنما يجمعون في عرفة والمزدلفة؛ لأن الجمع نسك من مناسك الحج.

### المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين في السفر:

١. جمع تقديم:

اشترط جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع أربعة شروط[٤٧]:

أ. البداءة بالأولى من الصلاتين، كالظهر والمغرب؛ لأن الوقت لها، والثانية تُجعل تبعاً لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع، لذلك لو صلى العصر قبل الظهر لم يصح.

ب. نية الجمع، ومحلها الفاضل أول الصلاة، ويجوز في أثنائها إلى سلامها.

ج. المولاة بين الصلاتين، وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، أما الفضل اليسير، فلا يضر، لأنه من العسير التحرز منه.

د. دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية.

٢. جمع التأخير:

وذلك يكون بنيّة الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، فإن أخّرها بغير نية الجمع أثم، وتكون قضاء لخلوِّ وقتها عن الفعل أو العزم.

وزاد الشافعية دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه منها، أصبحت الأولى قضاء[٤٨].

واشترط الحنابلة استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية، ولذلك فلا يضرُّ عندهم زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية[٤٩].

وفي الجمع في المطر اشترط الفقهاء الشروط الذي ذُكرت في السفر، وأضافوا:

١. وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى، وعند الدخول في الثانية، وهذا ما اشترطه المالكية[٥٠] والشافعية[٥١].

٢. ذهب الفقهاء إلى أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، والمقصود بالأفضل يعني الخروج من الخلاف، خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع، وتركه أفضل؛ لأن فيه إخلاء وقت العبادة[٥٢].

## المبحث الثاني

### المطلب الأول: بيان أدلة القائلين بالجمع والمانعين:

- **أصحاب الرأي الأول:**

وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك وقيَّده باشتداد السير والشافعي وأحمد، وهو مروي عن طائفة من الصحابة، منهم: معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عبر[٥٣].واستدلوا على ما يلي:

١. حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمعُ بينهما، وإذا زاغت صلّى الظهر ثم ركب»[٥٤].

٢. حديث ابن عمر، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير»[٥٥].

٣. حديث معاذ، عن أبي الطفيل، أن معاذاً أخبره ثم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في غزوت تبوك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: «فأخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً»[٥٦].

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر[٥٧].

ووجه الدّلالة من هذه الأحاديث بيّنٌ، حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم– جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء على الحقيقة في السفر والحضر، من غير مطر ولا خوف، وإنما فعل ذلك حتى لا يُحرج أمَّته، وهذا من باب التيسير على أمَّته حتى لا تقع في العَنَتِ والحَرَجِ والمشقَّة كما بيّنت الأحاديث.

- **أصحاب الرأي الثاني:**

وهم القائلون بأن الجمع ليس على الحقيقة وأنه صُوري، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال الحسن وابن سرين[٥٨].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في المدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء»[٥٩].

٢. ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما رأيت رسول الله صلّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ لميقاتها»[٦٠].

قال الشوكاني معقباً على هذا الحديث: «فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، وهذا يدل على أن الجمع الواقع صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارضت رواياته، والجمع ما أمكن إليه، المصير إليه واجب»[٦١].

٣. حديث المستحاضة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لحمنة بنت جحش: «وإن نويتِ على أن تؤخري المغرب وتعجلين العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي»[٦٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الجمع هو جمع صوري، وذلك أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر المستحاضة بأن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها قبل دخول العصر، وتعجل صلاة العصر بعد أن تصلي الظهر، وكذلك في المغرب والعشاء.

وأما الحديثان السالفان قبله، فوجه الدّلالة واضح منهما، وذلك أن التأخير للظهر كان لما قبل دخول العصر، والمغرب لما قبل دخول العشاء.

وقد ردّ الجمهور على أدلة الحنفية بقولهم: إن القول بأن الجمع الوارد في الحديث كان صورياً، فيه تعطيل للرخصة الشرعية، وتعسير على المسلمين الذين هم أحوج ما يكونون إلى الرخصة في وقتها.

قال النووي في مناقشة حديث ابن عباس، والذي يدل مفهومه على أن الجمع صوري: «ومنهم من تأوَّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكار له، صريح في ردّ هذا التأويل»[٦٣].

كما أن أجاب على حديث ابن مسعود السالف، والذي فيه: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، صلى صلاة لغير ميقاتها»، فقال: «وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود من ملازمي النبي – صلى الله عليه وسلم–، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلَّتها، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوقٌ قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم»[٦٤].ومن خلال ما استعرضناه من الأدلة وردّ كلٍّ من الطرفين عليها، يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن قول الجمهور هو الراجح، وذلك أن الشريعة متشوفة دائماً لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، والشريعة تُحب أن تُؤتى الرخص كما تؤتى العزائم،

وإن في جعل الجمع صورياً زيادة مشقة، وليس فيه تيسير، إذ لا فائدة من تأخير الصلاة ما دام أنه سيصليها في أحد طرفي وقتها، فأين معنى الرخصة!؟

**خلاصة:**

نخلص إلى أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة.

ووقع الاختلاف بين العلماء فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

١. جواز الجمع بعذر.

٢. منعه مطلقاً.

٣. جوازه للحاجة ما لم يُتَّخذ عادةً كالمشغول.

وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى عدة أمور:

١. اختلافهم في تفسير الأحاديث التي وردت في الجمع بين الصلوات، قال القاضي عياض: «فإنّ الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارةً سُنّةً، وتارة رخصة، فالسُّنة الجمع بعرفة ومزدلفة، ولا خلاف في ذلك، وأما الرُّخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم– مع جبريل، عليه الصلاة والسلام وقد أمَّه، لم يَرَ الجمع في ذلك، ومن خصَّه أثبت صلاة أثبت صلاة الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه[٦٥]، فمن منع التخصيص وتأول الآثار في الجمع منعه.

٢. وقد يكون بعض العلماء لم تصله بعض الآثار، أو إن وصله فقد يُضعِفه وآخر يصححه[٦٦].

قال ابن تيمية: «وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح، قال: ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة ليلة جمع»[٦٧].

٣. اختلافهم في جواز القياس في ذلك على جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعرفة ومزدلفة، فمن ذهب إلى جواز القياس أجازه بغيرهما من الأسباب، ومن لم يرد القياس فيه منع الجمع فيما عدا ذلك.

**اختلاف العلماء في الجمع مع أدلتهم/ الرأي الأول: جواز الجمع بعذر:**

١. بحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحْرج أحداً من أمته[٦٨].

٢. عن ابن عباس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهرِ سَير، ويجمع بين المغرب والعشاء[٦٩].

**الرأي الثاني: عدم الجمع مطلقاً:**

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ووجه الدلالة من الآيات: المحافظة على الصلاة على وقتها، فلا تُصلّى في غير وقتها المحدَّد.

٢. وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن جبريل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– يُعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– خلفه، والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلى الظهر، ...، الحديث، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم، قال: «ما بين هاتين الصلاتين وقت»[٧٠].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن جبريل عليه السلام بيّن أول وقت الصلوات وآخره، وهذا يقتضي عدم إخراج الصلاة عن وقتها، والجمع إنما هو إخراجٌ لها عن وقتها.

٣. حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس تفريطٌ في النوم، إنما التفريط على مَن لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى»[٧١].

ووجه الدّلالة هنا: إثم وتفريط من أخّر الصَّلاة عن وقتها عمداً، فدلّ على أن إخراجها عن وقتها لا يجوز، ويأثم فاعله.

- **الرأي الثالث: الجواز لحاجة ما لم يتخذه عادة:**

حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: «أنه خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبَدَت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة...» الحديث، وفيه أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٧٢].

قال ابن تيمية: «فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمرٍ من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك من الحاجات التي يجوز الجمع فيها»[٧٣].

## خاتمة

تضمنت أهم النتائج والتوجيهات:

- بيّنت في هذا البحث أحكام الجمع بين الصلاتين، وأن مبنى هذا الجمع بين الصلوات قائم على نفع المشقة والحرج.
- استعرضت أقوال الفقهاء المجيزين والمانعين للجمع مع المناقشة والترجيح بينها.
- إن الحنفية يمنعون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة فقط، وهو عندهم في غير الموضعين صورياً ليس على الحقيقة، وهذا فيه تشديد على العباد ومخالفة ليسر الإسلام وسماحته.
- الجمع عند الجمهور جائز على تفصيلات بينهم.
- بيان الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين (المطر، السفر، الوحل والطين...)، وأنها أعذار مقبولة لاتحاد العلّة، وهي المشقة والحرج.
- يجوز الجمع للحاجة بشرط أن لا يتخذ عادة.

**هوامش البحث**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، الحديث رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط٣، ج٨، ص٥٣، فصل الجيم.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ج٢٧، ص٢٨٧.

(٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الشافعي، المحقق: عادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٣١٣.

(٥) الشيباني، عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح– الكويت، ج١، ص١٨٩، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، ج١، ص٣٧٠. والحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، كفاية الأخيار، المحقق: علي بلطجي، دار الخير– دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١٣٩.

(٦) البلوحي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، المحقق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٩٧م، د.ط، ج١، ص٤١.

(٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، لا يوجد محقق، دار المعرفة – بيروت، ج١، ص١٤٩، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٤١.

(٨) ابن قدامة، أبو محمد موفق عبدالله بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٢، ص٢٠٠، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٤٤م، ج٢، ص٣٧٣، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٢١.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ج١، ص٤٦، الحديث رقم (١١٠٧).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا حل ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ج٢، ص٤٦، الحديث رقم (١١١١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، ج١، ص٤٨٣، الحديث رقم (٧٠٤).

(١١) المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٤٦.

(١٢) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، المحقق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط١، ج٢، ص٨٤.

(١٣) مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص٣٨.

(١٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، الحديث رقم (١٠٩١)، ومسلم، كتاب باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث رقم (٧٠٣).

(١٥) شرح الزرقاني، ج٢، ص٨٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١، ص٣١١، بداية المجتهد، ج١، ص١٨٣.

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب معجزات النبي – صلى الله عليه وسلم–، ج٤، ص١٧٨٤.

(١٧) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٠٢.

(١٨) ينظر: الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٧٠، والمغني لابن قدامة، ج٢، ص٢٠٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص١٧٦.

(١٩) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب، حققه: عبدالعظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٢، ص٤٧٤، المغني لابن قدامة ج٢، ص٢٠٣.

(٢٠) المغني، لابن قدامة، ج٢، ص٢٠٣.

(٢١) الفتاوى، ج٢٤، ص٨٣.

(٢٢) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: سعيد غراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٧٤.

(٢٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٠٣.

(٢٤) قول أبي سلمة بن عبدالرحمن إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع المغرب والعشاء، رواه الأثرم، قال ابن حجر: ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً، الموسوعة الكويتية، ج١٥، ص٢٩٠، المغني ج٢، ص٢٠٣.

(٢٥) نهاية المطلب، ج٢، ص٤٧٥.

(٢٦) الوحل، بالفتح جمعه أَوحال، مثل: سبب وأسباب واستوحل المكان: صار ذا وحلٍ، وهو الطين الرقيق. الحموي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية– بيروت، ، ج٢، ص٦٥١، مادة (و ح ل).

(٢٧) ينظر: المغني، ج٢، ص٢٠٣، نهاية المطلب ج٢، ص٤٧٤، الذخيرة، ج٢، ص٣٧٤.

(٢٨) المدونة، ج١، ص٢٠٣.

(٢٩) مغني المحتاج، ج١، ص٥٣٤.

(٣٠) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣١٣.

(٣١) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٢٠٣.

(٣٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١، ص٣١٣، ابن عبد البرّ، عمر بن يوسف النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠م، ج١، ص٢٣٧، والمجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٨١.

(٣٣) الذخيرة، ج٢، ص٣٧٤.

(٣٤) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٢٠٥.

(٣٥) المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٨٤.

(٣٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج١، ص٧٦، الحديث رقم (٢٨٧)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ج١، ص٢٢١، الحديث رقم (١٢٨)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١، ص٣١٤.

(٣٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص١٧٦.

(٣٩) المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٨٤.

(٤٠) المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٨٤.

(٤١) ينظر: الذخيرة للقرافي، ج٢، ص٣٧٥، والجدامي السعدي، جلال الدين عبدالله بن نجم المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٥٦.

(٤٢) المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٨٣.

(٤٣) البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٢.

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٧٦.

(٤٦) الذخيرة، ج٢، ص٣٧٥، وشرح المهذب، ج٤، ص٣٨٣.

(٤٧) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٣٧٦، والنووي، المجموع شرح المهذّب، ج٤، ص٣٨٢، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٠٦.

(٤٨) النووي، المجموع شرح المهذّب، ج٤، ص٣٧٦.

(٤٩) ابن قدامة، المغني ج٢، ص٢٠٦.

(٥٠) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ٢٠٠٨م، ج٢، ص٤٤، وزروق، أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ج١، ص٣٢٤.

(٥١) القزويني، عبدالكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ج٢، ص٢٧٩، كفاية الأخيار، ج١، ص٤٠.

(٥٢) شرح المهذب، ج٤، ص٣٧٨.

(٥٣) الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٣٠٥.

(٥٤) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل، الحديث رقم (١١١١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث (٧٠٤).

(٥٥) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين (٧٠٣).

(٥٦) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ج١، ص١٤٣، الحديث رقم (٢).

(٥٧) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث رقم (٤).

(٥٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص١٠٣، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٧٩.

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوّع بعد المكتوبة، ج٢، ص٥٨، الحديث رقم (١١٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج١، ص٤٩١، الحديث رقم (٧٠٥).

(٦٠) البخاري، كتاب الجمع، باب متى يصلي الفجر بجمع، ج٢، ص١٦٦، الحديث رقم (١٦٨٢).

(٦١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٢٥٨.

(٦٢) سلف تخريجه.

(٦٣) النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ج٥، ص٢١٨.

(٦٤) شرح المنهاج، ج٩، ص٣٧.

(٦٥) اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، مصر، ط ١٩٩٨م، ج٣، ص٣٠.

(٦٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٨١.

(٦٧) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتوى، المحقق: عبدالرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩١٥م، ج٢٣، ص٢٤.

(٦٨) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ج١، ص٤٩٠، الحديث رقم (٧٠٥).

(٦٩) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ج٢، ص٤٦، الحديث رقم (١١٠٧).

(٧٠) السنن الصغرى للنسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، ج١، ص٢٥٥، الحديث رقم (٥١٣).

(٧١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ج١، ص٤٧٢، الحديث رقم (٦٨١).

(٧٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين، ج١، ص٤٩١، الحديث رقم (٧٠٥) (٥٧).

(٧٣) مجموع الفتاوى ج٢٤، ص٨٨.